لرب المال وربح الاخر للعامل كل ذلك جايز ان شرط خلط المالين عند
الدفع اي عند العقد فيما الان ذلك يرجع الي جزء واحد معلوم فلا تهمة
حينيذ فان لم يشترط الخلط لم يجز في المختلف الجزء ويجوز في المتفق الجزء كما له
ابن المواز اذ لا تهمة ان يعمل في احد المالين اكثر من الاخر بخلاف المختلفين
في الجزء فانه يتهم ان يعمل في اكثر الجزءين الاخر عملا كثيرا ص او متعاقبين
قبل شغل الاول وان مختلفين ان شرط خلطا ش معطوف على متعد اي
معا او متعاقبين اي وكذلك يجوز لمربه القراض ان يدفع ماليين متعاقبين
اي واحد امجد واحد لعامل واحد لكن ان دفع الثاني قبل شغل الاول
ليعمل في كل مال على حدته وسواء اتفق راس المال او اختلف وسواء
اتفق الجزء او اختلف على ما مر ان شرط خلط المالين عند دفع الثاني
لانه يرجع حينيذ الي جزء واحد معلوم ولا تهمة فان لم يشترط الخلط لم
يجز اي في المختلف الجزء ويجوز في المتفق كما مر عن ابن المواز وهو ظاهر
المدونة فقوله ودفع ماليين اي معا بدليل ما بعده وقوله وان مختلفين
راجع لهما وقوله ان شرط خلطا راجع لمختلفين لا لهما ولمتفقين كما قاله الشيخ
وهو ظاهر المدونة خلافا لت ص او شغله ان لم يشترطه ش هذا مفهوم الظرف وهو قبل شغل الاول اي فلو كان دفع المال الثاني بعد
شغل المال الاول فانه يجوز بشرط عدم الخلط ولو مع اختلاف الجزءين
لانه حينيذ اذا خسر في احدهما ليس عليه ان يجبره بربح الاخر اما ان شرط
الخلط بعد شغل الاول فانه لا يجوز وسواء اتفق الجزء او اختلفا وعللوا
عدم الجواز بانه قد يخسر في الثاني فيلزمه ان يجبره بربح الاول فقوله
او شغله الخ عطف على معنى قبل شغل الاول اي ان لم يشغله الاول
او شغله ص كنقوض الاول ش يعني ان العامل اذا نض ما بيده فانه يجوز
لرب المال ان يدفع اليه مالا ثانيا ليعمل فيه مع الاول بشرطين

اشار

اشار لاولها بقوله ان ساوى ما نض راس المال من غير زيادة ولا
نقصان كما لو كان الاول ما بين ورجع اليها فقط وبأتي مفهومه
واشار الي الشرط الثاني بقوله ص واتفق جزءاهما ش بان كان الجزء للعامل
في الثاني مثل الاول ومحل كلام المولف ان لم يشترط الخلط بان اشترط
عدمه كما صرح به ابن يونس واما ان سكت عن شرط العدم فينبغي ان
يكون كاشتراطه واما مع اشتراط الخلط فلا يشترط في الجواز كل من
الشرطين المذكورين وانما يشترط الاول دون الثاني فلو نض الاول
بربح او خسر لم يجز دفع الثاني سواء كان على مثل الجزء الاول او اقل او اكثر
وسواء وقع على الخلط او على غير الخلط كما قاله ابن القاسم في المدونة وذلك
لانه قد يخسر الاول فيجبره الثاني وبالعكس وهذا مع اشتراط الخلط
او السكوت واما مع اشتراط عدم الخلط فلان الاول قد ينض بربح
فيرغب بالثاني لاجل ان يعمل في الاول حتى يجبر خسره اي لانه يرجوا
جبره بالثاني ص واشتراديه منه ان صح ش يعني انه يجوز لرب المال ان
يشتري من العامل سلعة من سلع القراض تنقد او الي اجل بشرط ان
يصح قصده في ذلك بان لا يتوصل بالشراء الي اخذ شيء من الربح قبل
المفاصلة ولن لا يشترط ذلك عند العقد ص واشتراطه ان لا ينزل
واديا او يمشي بليل او يحج ش يعني انه يجوز لرب المال ان يشترط على
العامل ان لا ينزل واديا او لا يسير في الليل لما فيه من الخطر او لا ينزل
بالمال في البحر الملح او الحلو لما فيه من الخطر ص او يبتاع سلعة ش عطف
على ينزل مع تقديم لا اي انه اذا شرط رب المال على العامل ان لا يبتاع
سلعة عينها له وكان ذلك لغرض صحيح من قلة الربح فيها او حصول
الوضيعة فيها فانه يعمل بشرطه لانه شرط جايز ص وضمن ان خالف
ش اي وضمن العامل المال ان خالف واحدا مما ذكر اي وحصل التلف بسببه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)